بناء على... فلا ينبغي أن يظن بالمصنف مع سعة علمه واطلاعه على الذهاب إلى ذلك
الذي ليس فيه إلا محض خرق اصطلاحهم وعجيب من قول هذا البعض
بناء على ما قدمته أن قوله **وعيد فيها** أي يطول فيها فيه دليل لاستحباب
طول القراءة في صلاة الضحى **قد ترى** إلى آخره فيه زيادة الإيضاح في الجواب
لأنه بين له صلى الله عليه وسلم ما يفعله ليكون ذلك أدعى إلى الاقتداء به وتبيين
أنه لا فرق في أن كونها في البيت أفضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته
وبعده عنه وسبب ذلك أنها فيه مصونة عن أن يتطرق إليها نحو رياء
أو إعجاب وبها تعود البركة على البيت ويحفظ من الشيطان كما جاء في روايات
في ذلك وبه علم أن صلاتها في البيت على جوف الكعبة وأنه لا فرق بين أن يكون صلاة ح
المسجد خاليا أو فيه الناس لأنه وإن انتفى نحو الرياء بالخلوة يبقى طلبها
بالبيت لعود الرحمة والبركة عليه فكانت أفضل فيه مطلقا نعم
يستثنى من ذلك نوافل هي في المسجد أفضل وأولى منها صلاة الضحى كما مر
وسنة الطواف وما سن فيه جماعة من النوافل وغير ذلك وقوله في الضحى **ما أقرب**
صيغة تعجب ابتداؤها في ضمن قوله قد ترى زيادة في الإيضاح والتأكيد
لفضل النافلة في البيت وقوله **فلأن** إلى آخره تفسير للإبهام الذي
قصده بالتعجب لأن النفوس بالتفسير بعد الإبهام أميل أي لأن أصلي في
بيتي مع قربه من المسجد أحب إلي وقوله **إلا** إلى آخره قيل تقديره أحب إلي من أن
أصلي في المسجد أو وقت إلا وقت أن تكون الصلاة مكتوبة انتهى وفيه
بعد وإبهام والتقدير الأصوب أن أصلي في المسجد كل صلاة إلا أن تكون
مكتوبة فالأحب أن أصليها فيه والله سبحانه وتعالى أعلم **باب**

ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرضا ونفلا
والصوم لغة الإمساك وشرعا الإمساك عن المفطرات بشروطها
والقصد به إمساك النفس عن شهواتها وكسر شرها فإضافته تعالى له في خبر
مسلم كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به لسبب اختصاصه به
بأن لم يعبد به غير الله تعالى وما وقع من عبادة النجوم بالصوم فهو

ليس

ليس مع اعتقاد أنها تعالى بنفسها أو بجده عن الرياء إذ لا يدخله
الرياء إلا بإخبار عن فعله بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء يدخلها بمجرد
فعلها أو أنه لا حظ للنفس فيه أو أن الاستغناء عن نحو الطعام
من صفاته تعالى فأضافه إليه لموافقته لصفاته فكأنه تعالى يقول
إن الصائم يتقرب إلي بأمر يتعلق بصفة من صفاتي أو أنه من صفات
الملائكة أو أنه تعالى انفرد بعلم قدر ثوابه وغيره قد يطلع عليه بعض
خلقه ولذا قال في الحديث وأنا أجزي به وقول الكريم لي الجزاء يستدعي
سعة العطاء ولهذا وخبر النسائي عليك بالصوم فإنه لا عدل له
قيل إنه أفضل حتى من الصلاة لكن الأصح تفضيلها لخبر أبي داود
وغيره واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة فهي أفضل الأعمال البدنية
وللصوم أحكام كثيرة صحت عنه صلى الله عليه وسلم وأهملها المصنف
فلا بأس بالإشارة إلى بعضها فنقول روى أبو داود كان صلى الله
عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية
رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وقوله عد ثلاثين مفسر
لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم فإن غم عليكم فاقدروا له أي
اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوما عند حيلولة غيم بينكم وبينه
ولا يجوز الصوم حينئذ عندنا كالجمهور خلافا للإمام أحمد له
وصح أنه صلى الله عليه وسلم صام بشهادة ابن عمر وحده وأمر الناس
بالصيام وروى الشيخان أنه كان يقبل بعض نسائه وهو صائم ولا يفطر
به غيره ثم أشارت إليه عائشة رضي الله عنها بأن أخرجت شهوته
خوف الكراهة وفي خبر ضعيف كان يقبل عائشة ويمص
وهو صائم وعلى فرض صحته فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه المختلط
بريقها وصح أنه كان يصبح جنبا من جماع لا احتلام ثم لا يفطر والقضي وصام
كان صلى الله عليه وسلم يكتحل بالإثمد وهو صائم وروى أبو داود
والترمذي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)